m Aرد.1/80/L.16 لأمم المتحدة

Distr.: Limited 10 October 2025

Arabic

Original: English



الدورة الثمانون اللجنة الأولى

البند 100 (و) من جدول الأعمال استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة: مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح

إندونيسيا \*: مشروع قرار

## مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام وبزع السلاح

## إن الجمعية العامة،

المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 56/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 76/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 20/65 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 78/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 78/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 58/64 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 58/65 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 53/66 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 58/65 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 57/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 70/69 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 61/70 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 80/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 80/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 80/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 80/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 70/74 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 78/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 78/75 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2020 المتعلقة و 78/65 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 78/75 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2020 المتعلقة و 78/75 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2020 المتعلقة و 78/75 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2020 المتعلقة المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2020 المتعلق المتع

\* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز .



الرجاء إعادة استعمال الورق

واذ تشير أيضا إلى تقارير الأمين العام عن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا (1) ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ (2) ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتتمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (3)،

واذ تعيد تأكيد قرارها في عام 1982، في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة، إنشاء برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح بهدف إعلام الجمهور وتثقيفه ومساعدته على نفهم وتأييد أهداف الأمم المتحدة في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها 151/40 زاي المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1985 و 60/41 و 60/41 و 60/41 عاء المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 1986 و 39/42 دال المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 1989 دال المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 1989 المتعلقة بالمراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح في بيرو وتوغو ونيبال،

واذ تشعير إلى أنه قد جرى الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإنشاء الجمعية العامة مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلام ونزع السلاح في أمريكا اللاتينية آسيا والمحيط الهادئ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتتمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في عامي 2016 و 2017،

وإذ تسلم بأن التغييرات التي طرأت على العالم قد هيأت فرصا جديدة وطرحت تحديات جديدة فيما يتصل بالسعي إلى تحقيق نزع السلاح، وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الصدد، أن المراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح يمكن أن تسهم إسهاما كبيرا في التفاهم والتعاون بين الدول في كل منطقة بذاتها في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية،

وان تلاحظ أن رؤساء الدول أو الحكومات شددوا، في الفقرة 329 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة التاسع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في كمبالا، يومي 19 و 20 كانون الثاني/ يناير 2024 على أهمية الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل زيادة الستقرار وأمن دولها الأعضاء، وهي أنشطة يمكن تعزيزها إلى حد كبير عن طريق الإبقاء على المراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح وتتشيطها،

1 - تكرر تأكيد أهمية الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل التقدم في نزع السلاح وزيادة استقرار وأمن دولها الأعضاء، وهي أنشطة يمكن تعزيزها إلى حد كبير عن طريق الإبقاء على المراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح ومواصلة تعزيزها؛

2 - تشبيد بالمراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح لما قدمته من دعم متواصل للدول الأعضاء على مدى أكثر من ثلاثين عاما في تنفيذ أنشطة نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار من خلال تنظيم الحلقات الدراسية والمؤتمرات، وبناء القدرات والتدريب، وإتاحة الخبرات السياساتية والتقنية، وتوفير المعلومات والقيام بالدعوة على الصعد العالمي والإقليمي والوطني؛

25-16447 **2/3** 

<sup>.</sup>A/80/128 (1)

<sup>.</sup>A/80/129 (2)

<sup>.</sup>A/80/122 (3)

- 3 تؤكد مجددا أن من المفيد، من أجل تحقيق نتائج إيجابية، أن تضطلع المراكز الإقليمية الثلاثة ببرامج للنشر والتثقيف تعزز السلام والأمن الإقليميين وتهدف إلى تغيير المواقف الأساسية فيما يتصل بالسلام والأمن ونزع الملاح، من أجل دعم تحقيق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها؛
- 4 تناشد الدول الأعضاء في كل منطقة ممن لديها القدرة على تقديم تبرعات والمنظمات والمؤسسات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، أن تقدم تبرعات إلى المراكز الإقليمية، كل في منطقته، من أجل تعزيز أنشطتها ومبادراتها؛
- 5 تشدد على أهمية أنشطة فرع نرع السلاح الإقليمي والإعلام والاتصال التابع لمكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة؛
- 6 تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم اللازم، في حدود الموارد المتاحة، إلى المراكز الإقليمية في اضطلاعها ببرامج أنشطتها؟
- 7 تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثمانين البند الفرعي المعنون "مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح" في إطار البند المعنون "استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة".

3/3 25-16447